

## من وزير المالية

24-06-2015

إلى

N°1227

الموضوع: حول النظام الجبائي لعمليات إرسال الطرود إلى الخارج

المراجع: مكتوبكم المؤرخ في 12 جوان 2015

وبعد،

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أحد حرفائكم يعمل في مجال النقل الجوي بعلامة عالمية للنقل السريع للطرود بين جميع أنحاء العالم وتتمثل عملياته في:

❖ إرسال الطرود من تونس إلى الخارج ومن الخارج إلى الحرفاء بتونس يقوم بكل الإجراءات اللازمة بتونس ويتولى الشريك الأجنبي تأمين الخدمات بالخارج ويقوم بفوترة مقابل خدماته كالآتي:

(أ) إذا كان الدفع على حساب الحريف التونسي: يصدر فاتورة جمالية لكل الخدمات المسداة بتونس وبالخارج ويدفع مقابل الخدمات المسداة من الخارج إلى مستحقيها على أساس فاتورة صادرة عنهم.  
(ب) إذا كان الدفع على حساب الحريف الأجنبي: يقوم بفوترة مقابل خدماته المسداة بتونس للشريك بالخارج الذي يتولى فوترة مقابل كل الخدمات إلى الحريف.

وطلبتم معرفة هل تعتبر عمليات إرسال الطرود إلى الخارج عمليات تصدير وكذلك العمليات موضوع فاتورة مسداة بتونس إلى الشريك الأجنبي وهل تعفى خدمات الإرسال من الأداء على القيمة

المضافة طبقاً لأحكام النقطة 28 ب من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة. كما  
أشركتم إلى أن الشركة تسجل هامشاً على النقل الجوي لا يمكنها التنصيص عليه بالفواتير التي  
تصدرها.

جواباً يشرفني إعلامكم أن الخدمات التي تقوم بها الشركة موضوع الاستشارة لا تصنف ضمن  
عمليات التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل، باعتبار أن خدماتها تتمثل في القيام  
بكل الإجراءات اللازمة لإرسال الطرود وهي خدمات منجزة ومستعملة بتونس وذلك بصرف النظر  
عن كيفية فوترتها.

كما لا تنتفع الخدمات المذكورة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه  
بالنقطة 28 ب المذكور أعلاه باعتبار أن خدماتها لا تتمثل في عمليات النقل الدولي.  
وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الإحترام .

والسلام  
عن وزير المالية وتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد للواتي